لا الجد عند عدم الوصي ما يملكه الوصي يملك الاب قسمة مال مشترك بينه وبين الصغير بخلاف الوصي
يملك الاب والجد بيع مال احد طفليه للاخر بخلاف الوصي ولو باع الاب والجد مال الصغير من
الاجنبي بمثل قيمته جاز اذا لم يكن فاسد الراي ولو فاسده فان باع عقاره لم يجز وفي المنقول
روايتان ولو اشترى لطفله ثوبا او طعاما واشهد انه يرجع به عليه يرجع به لو له مال
والا لا لوجوبهما عليه ح ومثله لو اشترى له دارا او عبدا يرجع سوا كان له مال اولا وان
لم يشهد لا يرجع كذا عن ابي يوسف وهو حسن يجب حفظه انتهى

كتاب الخنثى

لما ذكر من غلب وجوده ذكر نادر الوجود هو ذو فرج وذكر او من عري عن الاثنين جميعا
فان بال من الذكر فغلام وان بال من الفرج فانثى وان بال منهما فالحكم للاسبق وان استويا
فمشكل ولا تعتبر الكثرة خلافا لهما هذا قبل البلوغ فان بلغ وخرجت لحيته او وصل الى
امراة او احتلم كما يحتلم الرجل فرجل وان ظهر له ثدي او لبن او حاض او حبل او امكن وطيه فامراة
وان لم تظهر له علامة اصلا او تعارضت العلامات فمشكل لعدم المرجح وعن الحسن انه تعد
اضلاعه فان ضلع الرجل يزيد على ضلع المراة بواحد ذكره الزيلعي ح فيؤخذ في امره بالاحوط
الاحوط في كل الاحكام قلت لكن قدمنا انه لا يجب الغسل بالايلاج فيه وانه لا يتعلق التحريم
بلبنه فتنبه فيقف بين صف الرجال والنساء واذا بلغ حد الشهوة تبتاع له امة تختنه من
ماله لتكون امته او مثله ويكره ان تختنه رجل او امراة احتياطا ولا ضرورة لان الختان
عندنا سنة وان لم يكن له مال فمن بيت المال ثم تباع او يزوج امراة ختانة لتختنه لانه ان
ذكرا صح النكاح وان انثى فنظر الجنس اخف ثم يطلقها وتعتد ان خلا بها احتياطا ويكره
له لبس الحرير والحلي ولا يخلو به غير محرم وان قبله رجل ثبتت حرمة المصاهرة ولا يسافر
بغير محرم لاحتمال انه امراة وان قال انا رجل او امراة لا عبرة به في الصحيح لانه دعوى بلا دليل
وقيل يعتبر لانه لا يقف عليه غيره لكن في الملتقى بعد تقرر اشكاله لا يقبل وقبله يقبل قلت وبه
يحصل التوفيق ويضعف ما نقله القهستاني عن شرح الفرائض للسيد وغيره الا ان يحمل على
هذا فتنبه ولو مات قبل ظهور حاله لم يغسل وييمم بالصعيد لتعذر الغسل ولا يحضر
حال كونه مراهقا غسل ميت ذكرا او انثى وندب تسجية قبره ويوضع الرجل بقرب الامام
ثم هو ثم المراة اذا صلى عليهم رعاية لحق الترتيب وتمام فروعه في احكامه من الاشباه بل علاي
فيه تاليف مجلد منيف وله في الميراث اقل النصيبين يعني اسوء الحالين به يفتى كما نحققه
وقالا نصف النصيبين فلو مات ابوه وترك معه ابنا واحدا له سهمان وللخنثى سهم
وعند ابي يوسف له ثلاثة من سبعة وعند محمد له خمسة من اثني عشر وعند ابي حنيفة له سهم
من ثلاثة لانه الاقل وهو متيقن به فيقتصر عليه لان المال لا يجب بالشك حتى لو كان
الاقل تقديره ذكرا قدر ابنا كزوج وام وشقيقة هي خنثى فله السدس على انه عصبة

لانه اقل ولو قدر انثى كان له النصف وعالت الى ثمانية ولو كان محروما على احد التقديرين فلا شيء له
كزوج وام وولديها وشقيق خنثى فلا شيء له لانه عصبة ولو قدر انثى كان له النصف وعالت
الى تسعة ولو مات عمه وولد اخيه خنثى قدر انثى وكان المال للعم والله سبحانه اعلم

مسائل شتى

جمع شتيت بمعنى متفرقة وهو من داب المصنفين لتدارك
ما لا بد فيما كان يحق ذكره فيه قلت وقد الحقت غالبها بمحالها ولله الحمد عرق مدمن الخمر خارج
نجس هذه مقدمة صغرى في تسليمها كلام قد وعدتك به في اول نواقض الوضوء وكل خارج
نجس ينقض الوضوء هذه مقدمة كبرى وهي مسلمة عندنا فتنتج ان عرق مدمن الخمر ينقض
الوضوء لكنه يحتاج لاثبات الصغرى وحاصله ما في الذخائر الاشرفية لابن الشحنة معزيا
للمجتبى عرق الدجاجة الجلالة نجس قال وعليه فعرق مدمن الخمر نجس بل اولى ثم قال وما
استنبج من كان عرقه كعرق الكلب والخنزير قال ابن العز فح ينقض الوضوء وهو فرع غريب
وتخريج ظاهر قال المص ولظهوره عولنا عليه قلت قال شيخنا الرملي حفظه الله تعالى كيف يعول
عليه وهو مع غرابته لا تشهد له رواية ولا دراية اما الاولى فظاهر اذ لم يرو عن احد ممن
يعتمد عليه واما الثانية فلعدم تسليم المقدمة الاولى ويشهد لبطلانها مسئلة الجدي
اذا غذي بلبن الخنزير فقد عللوا حل اكله بصيرورته مستهلكا لا يبقى له اثر فكذلك
نقول في عرق مدمن الخمر ويكفينا في ضعفه غرابته وخروجه عن الجادة فيجب طرحه عن الشرح
من متن وشرح خبز وجد في خلاله خرء فارة فان كان الخرء صلبا رمي به واكل الخبز ولا يفسد
خرء الفارة الدهن والماء والحنطة للضرورة الا اذا ظهر طعمه او لونه في الدهن ونحوه للفحشه
وامكان التحرز عنه ح خانيه في السنن الرواتب لا يصلي ولا يستفتح تقدم في باب الوتر الدعوة
المستجابة في الجمعة وقت العصر عندنا على قول عامة مشايخنا اشباه وقدمناه في الجمعة عن التاتارخانيه
الخروج من الصلاة لا يتوقف على قوله عليكم وح فلو دخل رجل في صلاته بعده لا يصير داخلا فيه قدمناه
في صفة الصلاة لف ثوب نجس رطب في ثوب طاهر يابس فظهر رطوبته على ثوب طاهر كذا النسخ
وعبارة الكنز على الثوب الطاهر لكن لا يسيل لو عصر لا يتنجس قدمناه قبيل كتاب الصلاة كما لو
نشر الثوب المبلول على حبل نجس يابس او غسل رجليه ومشى على ارض نجسة او نام على فراش نجس
فعرق ولم يظهر اثره لا يتنجس خانيه نوى الزكاة الا انه سماه قرضا جاز في الاصح لان العبرة
للقلب لا للسان من له حظ في بيت المال كالعلماء وظفر بما وجه لبيت المال فله اخذه ديانة
قدمناه قبيل باب المصرف افطر في رمضان في يوم ولم يكفر حتى افطر في يوم اخر فعليه كفارة
واحدة ولو في رمضانين على الصحيح وقدمناه في الصوم ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين
اليوم صح ولو عن رمضانين او قضاء الصلاة صح ايضا وان لم ينو في الصلاة اول صلاة عليه او
اخر صلاة عليه كذا في الكنز قال المص قال الزيلعي والاصح اشتراط التعيين في الصلاة وفي

Copyright © King Saud University